ان اليمين اذا وقع على شيء والشيء يوصف بصفة فالصفة لا يخلو اما ان يكون داعيا الى
اليمين او لا فان كان داعيا فاليمين مقيد بهذا الوصف سواء كان منكرا كما اذا حلف لا
ياكل رطبا او معرفا كما اذا حلف لا ياكل هذا الرطب احترازا عن الغاء هذا الوصف وان
لم يكن الوصف داعيا الى اليمين فالمحلوف عليه لا يخلو اما ان يكون منكرا او معرفا
فان كان منكرا كما اذا حلف لا ياكل لحم حملا فاليمين مقيد بهذا الوصف لان المحلوف عليه
لا يعلم بدون هذا الوصف وان كان معرفا [illegible] كما اذا حلف لا ياكل
لحم هذا الحمل فاليمين لا يتقيد بهذا الوصف لان الوصف اما ان يكون للتعريف او للتقييد
وكلاهما لم يصلح لذلك اما للتقييد فلان الوصف غير داعي الى اليمين واما التعريف
فلحصول التعريف بمعرف اقوى وهو الاشارة فان قيل ان الصبي ايضا وصف داعي الى اليمين
فينبغي ان يكون اليمين مقيد بهذا الوصف سواء كان منكرا او معرفا والامر ليس كذلك
قلنا ان داعي الصبا مهجورة بهجران الشرع فصار كالوصف غير الداعي فلا يتقيد فيجيء
الفرق بين المنكر والمعرف فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة يعني غير متعذرة وغير
مهجورة ومجاز متعارف اي غالب في التعامل عند مشايخ بلخ وغالب في التفاهم
عند مشايخ العراق كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او لا يشرب من الفرات
فعند ابي حنيفة العمل بالحقيقة اولى وعندهما العمل بعموم المجاز اولى باعتبار الو
جهين الاول ان المجاز المتعارف كثير الاستعمال فباعتبار كثرة الاستعمال كان
راجحا والحقيقة مرجوحا والمرجوح بمقابلة الراجح بمنزلة المعدوم والشيء المعدوم
لا يتعلق به الحكم والثاني ان حكم المجاز شامل لحكم الحقيقة وحكم الحقيقة غير
شامل والعمل بالشامل اولى عن العمل بغير الشامل ولكن من هذا الدليلين يعلم ان
عن الصاحبين في هذه المسئلة روايتين احدهما ان مطلق المجاز المتعارف اولى
سواء كان العموم له او لا والثاني ان المجاز المتعارف اولى اذا كان العموم ثابتا له

بت له

بت له والمصنف اختار هذه الرواية على الرواية الاولى لان في وجه الرواية الاولى ضعف
وهو انهما اثبتا الترجيح بكثرة الاستعمال وهي من جنس العلة وبها لا يثبت الترجيح كما تقر
ر وهذا اي الاختلاف المذكور فيما بين ابي حنيفة وصاحبيه يرجع الى اصل آخر هو ا
لمختلف فيما بين ابي حنيفة وصاحبيه وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند ابي حنيفة
اعلم انه لا نزاع في ان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ بدليل انه ماخوذ في تعريف
كل واحد اللفظ وايضا لا نزاع في ان تصور الحقيقة شرط للمصير الى المجاز لان المجاز خلف
عن الحقيقة والخلف لا بد له من تصور الاصل وايضا لا نزاع في ان المجاز خلف عن الحقيقة
بدليل انه لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة وايضا لا نزاع في ان تعذر الحقيقة شرط
للمصير الى المجاز بدليل عدم اجتماعهما بل النزاع في جهة الخلفية فعند ابي حنيفة المجاز خلف
عن الحقيقة في التكلم ومعنى قول ابو حنيفة ان التكلم بالمجاز مع قطع النظر من حكم المجاز
خلف عن التكلم بالحقيقة مع قطع النظر من حكم الحقيقة مثلا ان التكلم بهذا الاسد في
محل رجل الشجاع مع قطع النظر من ثبوت الشجاعة خلف عن التكلم بهذا الاسد في محل هيكل
المخصوص مع قطع النظر من ثبوت الهيكلية وانما ابو حنيفة اعتبر الخلفية في التكلم لان الحقيقة
والمجاز من عوارض الالفاظ فاعتبر الاصالة والخلافة في اللفظ اولى ليصير المجاز خلفا عن
الحقيقة فيما هو وصف له وفيه نظر بوجهين الاول ان بين الاصل والخلف لا بد من نوع تغا
ير وههنا لم يحصل لان التكلم بهذا الاسد بعينه خلف عن التكلم بهذا الاسد وغاية ما في
الباب انه يثبت التغير في محل الكلام وبتغير محل الكلام لا يثبت التغير في نفس الكلام الا ترى
ان الشخص اذا تحول في المكانين فباختلاف المكانين لا يثبت اختلاف في الشخص والثاني
فعلى هذا يلزم سد باب المصير عن الحقيقة الى المجاز لان تعذر الحقيقة شرط للمصير الى المجاز
بالاتفاق والتكلم بالحقيقة لم يكن متعذرا اصلا اجيب عن الاول ان محل الكلام داخل في نفس
الكلام الا ترى ان محل الكلام اذا كان مؤنثا كان في الكلام علامة التانيث واذا كان

Copyright © King Saud University